والمرتبات عثراتهم وتجاوزوا عن زلاتهم الا الحدود فانها لا تعفى قيل الخطاب في الحديث للائمة
خاصة دون احاد الناس بتقوية استثنا الحدود وقيل الخطاب لذوي الحقوق وقيل
لهما جميعا فان من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله تعالى ومنها
ما يطالب به لاجل من المتحق به فامر كل واحد منهما امر ندب ان يتجاوز عن زلاتهم قوله ادرؤا
في الحدود الدرء الدفع اي اجتهدوا في دفع الحدود عن المسلمين باظهار الجاهل لعله فان
الامام ان يخطي الى اخره قيل معناه ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان يصل الي فان الامام
اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء في الحدود اذا
وصلت اليه وجب عليه الانفاذ وعلى هذا الخطاب لعامة المسلمين وهو في معنى الحديث السابق
وهو قوله عليه السلام تعافوا الحدود الى اخره وقيل يمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة
وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله عليه السلام للرجل ابك جنون
ثم قوله احصنت ولما عزا به جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان للامام
ان يدرء الحدود بالشبهات فيكون قوله فان الامام مظهرا اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات
من الخطاب الى الغيبة حثا له على اظهار الرافة والرحمة يعني في حق امام المسلمين ان يرجح سبيل
العفو على العقوبة وان في ان يخطي مصدرية وهو خبر ان اي ان الامام خطاؤه في العفو خير
من خطائه في العقوبة قوله استكرهت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جامع
رجل امراة بالاكراه في زمن النبي عليه السلام قوله ولم يذكر الى اخره عدم ذكره لا يدل على عدم
وجوب المهر لانه ثبت وجوبه بالاحاديث قوله تلقاها جلاء اي استقبلها قوله فتجللها اي
علاها وهو عبارة عن غشيان المراة يقال تجلل بالثوب اذا لبسه قوله وقال للرجل الذي
وقع عليها ارجموه فرجموه معناه انه اقر بالزنا ثم امر برجمه فرجموه والا لما رجموه بقول المراة
من غير حجة وبينة وكان قد ثبت عنده انه كان محصنا لان حد غير المحصن الجلد دون الرجم قوله
ان رجلا زنا قيل اسم ان موصوف بقوله زنا وخبره محذوف وقوله فامر معطوف على المحذوف اي
اخبر به النبي عليه السلام فامر قوله مخدج اي ناقص الخلق وهو صفة ثانية لرجل قوله يخبث
بها اي يزني بها قوله خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ العثكال الغصن الكبير الذي يكون
عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا قال في المغرب العثكال
والعثكول عنقود النخل والشمراخ شعبة منه قيل هذا في مرض لا يرجى زواله يضرب بعثكال

عليه

عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بحيث تصيبه الشماريخ كلها فيسقط عنه الحد فاما اذا كان به
مرض يرجى زواله فيؤخر حتى يبرأ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به اختلف اهل العلم في حد
اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان الفاعل ان كان محصنا يرجم وان
لم يكن محصنا يجلد كالزاني وعند مالك واحمد يرجم سواء كان محصنا او غير محصن وعند ابي حنيفة يعزر
واما المفعول فيجلد سواء كان رجلا او امراة وسواء كان محصنا او غير محصن في اظهر قولي الشافعي
وفي احد قوليه الفاعل والمفعول جميعا عملا بظاهر الحديث وقيل في كيفية قتلهما يرميان من شاهق
وقيل يهدم عليهما البناء قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة واحمد الى ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل البهيمة والحديث محمول على الزجر والوعيد
وقال اسحق يقتل من اتى بها عملا بظاهر الحديث وقيل تقتل البهيمة لئلا يتحدث بها قوله فجلد جلد
الفرية ثمانين اي فجلد ذلك الرجل الذي اقر بالزنا حد القذف ثمانين جلدة لقذفه اياها بالزنا
يقال افترى على الله كذبا اي اختلقه والاسم الفرية قولها لما نزل عذري اي لما نزل قوله تعالى
ان الذين جاؤا بالافك عصبة الآيات في براءة عائشة اهل الافك قولها ولما نزل امر بالرجلين
والمراة اي لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر امر بحد الرجلين وهما حسان بن
ثابت ومسطح بن اثاثة وحد المراة وهي حمنة بنت جحش حد القذف فانهم كانوا من اصحاب
الافك وقوله حدهم مفعول مطلق اي فحدوا احدهم

باب قطع السرقة

اي قطع اهل السرقة قوله في ربع دينار وقوله قطع النبي عليه السلام يد سارق في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم المجن الترس قال في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما يقطع يد السارق فذهب اكثرهم
الى ان نصاب السرقة ربع دينار واذا سرق دراهم او متاعا يقوم بالدنانير فان بلغت قيمته ربع
دينار قطعت يده والا فلا وبه قال الشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم فان سرق ذهبا
او متاعا يقوم بالدراهم فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده والا فلا وقال احمد ان سرق
ذهبا وبلغ ربع دينار قطعت وان سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم قطعت وان سرق
متاعا بلغت قيمته ثلاثة دراهم او ربع دينار قطعت عملا بالخبرين معا قال الخطابي المذهب الاول
في رد القيم الى ربع دينار اصح وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان يقوم بالدنانير
واما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء القليل قد جرت العادة بتقويمه
بالدراهم وانما تقوم الاشياء النفيسة بالدنانير لانها اصل النقود فتكون هذه الدراهم الثلاثة ثمن المجن

Copyright © King Saud University